

سنن البيهقي الكبرى

10843 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري

الحنظلي ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا أبو عاصم أنبأ بن جريح عن أبي

الزبير عن جابر ٧ أن النبي A نهى عن بيع الماء وعن ضرب الجمل وأن يبيع الرجل أرضه

وماءه قال الشيخ قوله في هذا الحديث وأن يبيع الرجل أرضه وماءه وإنما أراد به والله أعلم

أن يكرها مع الماء للحرث ببعض ما يخرج منها فقد رواه روح بن عبادة عن بن جريح فقال في

الحديث وعن بيع الماء والأرض لتحرت وبمعناه رواه محمد بن أبي بكر عن أبي عاصم وقال بياض

الأرض